

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 747 لسنة 1989 بانشاء الهيئة
العامة للتنمية الزراعية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 11

السنة السابعة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (747) لسنة 1989 م
بانشاء الهيئة العامة للتنمية الزراعية
اللجنة الشعبية العامة ،**

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975 م بشأن ديوان المحاسبة ،
وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 81 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين
بالمجاهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم 2 لسنة 1989 م بشأن اعادة تنظيم
اللجان الشعبية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 432 لسنة 1989 م بشأن تنظيم
أمانة الاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى .
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير
الاراضى بمذكرة رقم 28 لسنة 1989 م ، المؤرخة فى 15 صفر 1398 ور
الموافق 16/9/1989 م ،

قررت

مادة (1)

تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للتنمية الزراعية) تتمتع بالشخصية
الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح
الزراعي وتعمير الاراضى ، ويحدد مقرها بقرار من اللجنة الشعبية العامة
للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى .

مادة (2)

تحتفظ الهيئة بتنفيذ المشروعات الزراعية مباشرة أو عن طريق الغير
والعمل على استغلالها بما يحقق الحد الأقصى من المنتوجات الزراعية والحيوانية ،
كما تختص بأجراء الدراسات ووضع الخطط الالزامية لتنفيذها وتطويرها واعداد
المواصفات الفنية والاقتصادية للمشروعات الزراعية ولها أن تبرم العقود وان تجري
كافة التصرفات القانونية الالزامية لتحقيق اغراضها .

مادة (٣)

تتبع الهيئة المناطق الزراعية التالية : -

- ١ - منطقة سهل الجفارة .
- ٢ - منطقة جبل نفوسه .
- ٣ - منطقة الوديان الوسطى .
- ٤ - منطقة الجبل الأخضر .
- ٥ - منطقة جنوب الجبل الأخضر .
- ٦ - منطقة الكفرة والسرير .
- ٧ - منطقة فزان .

مادة (٤)

للهيئة ان تدير المشاريع الزراعية ذات الطابع الانتاجي على اسس تجارية وذلك وفقا لاحكام القانون التجارى كما يجوز لها انشاء شركات تخصصية او المشاركة فى شركات وطنية او اجنبية ذات العلاقة بنشاطها ، وذلك فى اطار التشريعات النافذة .

مادة (٥)

يتكون الهيكل التنظيمى للهيئة من عدد من الادارات والمكاتب ، يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها وتوزيع العمل فيما بينها قرار من اللجنـة الشعبـية العامة للاستصلاح الزراعـى وتعـمـيرـ الـأـرـاضـى .

مادة (٦)

تتولى ادارة الهيئة لجنة ادارة تتكون من أمين وأمناء المناطق الزراعية يصدر بشغلهم للوظيفة قرار من اللجنـة الشعبـية العامة بناء على اقتراح من اللجنـة الشعبـية العامة للاستصلاح الزراعـى وتعـمـيرـ الـأـرـاضـى .

مادة (٧)

تختص لجنة الادارة بما يلى : -

- ١ - الاشراف على المناطق التنفيذية التابعة لها .

- 2 - تنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى .
- 3 - وضع الخطط والبرامج الخاصة بتنفيذ المشاريع الزراعية المتكاملة وغيرها من الانشطة المكملة لها ومتابعتها في كافة المراحل التنفيذية .
- 4 - عقد القروض والتسهيلات الازمة لتنفيذ المشاريع الزراعية التي تتبعها وذلک بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى .
- 5 - ابرام العقود التي تكون الهيئة طرفا فيها وفقا للقواعد التي تحددها اللوائح .
- 6 - اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للهيئة .
- 7 - اعداد التقارير الدولية المتعلقة بشاط الهيئة وتقديمها الى اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى .
- 8 - متابعة وادارة وتشغيل المشاريع الزراعية الواقعة في نطاق اختصاصها .
- 9 - اقتراح اللوائح المنظمة للشئون المالية والادارية وشئون العاملين .
- 10 - النظر في كل ما يعرض عليها من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى .
- 11 - التنسيق بين المشاريع التابعة للهيئة والمشاريع التابعة لجهات اخرى ذات الصبغة الزراعية .
- 12 - النقل من بنود الميزانية المخصصة لمنطقة الى منطقة اخرى وذلک بالتنسيق مع المنطقة المنقول منها والمنطقة المنقول اليها .

مادة (8)

تضع لجنة ادارة الهيئة لائحة داخلية تبين اسلوب عمل اللجنة وكيفية عقد اجتماعاتها ، ومن له حق حضور هذه الاجتماعات .

مادة (9)

يتولى أمين لجنة ادارة الهيئة ما يلى : -

- 1 - الاشراف على سير العمل بالهيئة وشئون العاملين بها .
- 2 - تنفيذ قرارات لجنة ادارة الهيئة .
- 3 - تمثيل الهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء .
- 4 - التوقيع على العقود التي تبرمها الهيئة وفقا للقواعد التي تبيّنها اللوائح .

5 - التوقيع على اذونات الصرف في حدود الاعتمادات المالية والصلاحيات المقررة باللوائح والنظم المالية .

6 - اعداد تقارير دورية عن سير العمل بالهيئة وتقديمها الى أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي .

مادة (10)

في حالة غياب أمين لجنة الادارة أو قيام مانع لديه يكلف أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي من يقوم بمهامه بصفة مؤقتة على أن يكون ذلك من بين أعضاء لجنة الادارة .

مادة (11)

ت تكون موارد الهيئة من : -

1 - المبالغ التي تخصص لها بميزانية العامة .

2 - الايرادات الناتجة عن نشاطها الانتاجي .

3 - ايرادات العقود التي تبرمها لتنفيذ أعمالها .

4 - حصيلة القروض التي تعقدها .

مادة (12)

تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على ان تبدأ السنة المالية الاولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية .

مادة (13)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل ويعد الحساب الختامي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وتكون لكل منطقة ميزانية تدرج بنود خاصة ضمن ميزانية الهيئة .

مادة (14)

تقدم الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة الى اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي لاعتمادها .

مادة (15)

يتولى الجهاز الشعبي للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الهيئة وذلك وفقا لاحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 م المشار اليه

مادة (16)

تودع اموال الهيئة في حساب خاص بها باحد المصارف العاملة في الجماهيرية العظمى ويتم الصرف منها وفقا للقواعد المنظمة لذلك .

مادة (17)

تؤول الى الهيئة كافة الاموال وال موجودات الثابتة والمنقوله وتنقل اليها كافة الاعتمادات المالية التي كانت مخصصة للمشاريع الزراعية التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي و تعمير الاراضي .

مادة (18)

تسري على العاملين بالهيئة احكام القانون رقم 55 لسنة 1976م باصدار قانون الخدمة المدنية كما تسري عليهم احكام القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المشار اليهما .

مادة (19)

يصدر بالتنظيم الداخلي للهيئة قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي و تعمير الاراضي بناء على اقتراح لجنة ادارة الهيئة .

مادة (20)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 9 ربيع الاول 1399 و م

الموافق : 9 التمور 1989م